

لسان العرب

(فقر) الفَقْرُ والفُقْرُ ضد الغِنَى مثل الضَّعْفِ والضُّعْفِ والليث والفُقْرُ لغة رديئة ابن سيده وَقَدْرُ ذلك أَنْ يكون له ما يَكْفِي عِيَالَهُ ورجل فَاقِرٌ من المال وقد فَاقَرَ فهو فَاقِرٌ والجمع فُقَرَاءٌ والأُنثى فَاقِيرةٌ من نسوة فَاقَرَاتٍ وحكى اللحياني نسوة فُقَرَاءٌ قال ابن سيده ولا أَدْرِي كيف هذا قال وعندِي أَن قائل هذا من العرب لم يَعْتَدِ بهاء التَّأْنِيثِ فكأَنه إِنما جمع فقيراً قال ونظيره نسوة فُقَهَاءٌ ابن السكيت الفَقِيرُ الذي له بُلَاغَةٌ من العيش قال الراعي يمدح عبد الملك بن مَرْوان ويشكو إِلَيْهِ سُعَاتِهِ أَمَا الفَقِيرُ الذي كانت >لَاؤُوبَتُهُهُ وَفُقِيَ العِيَالِ فلم يُتْرَكَ له سَبَدٌ قال والمسكين الذي لا شيء له وقال يونس الفَقِيرُ أَحْسَنُ حالاً من المسكين قال وقلت لأعرابي مرةً أَفَقِيرُ أَنتَ ؟ فقال لا وإِ بل مسكين فالمسكين أَسْوَأُ حالاً من الفقير وقال ابن الأعرابي الفَقِيرُ الذي لا شيء له قال والمسكين مثله والفَقْرُ الحاجة وفعله الْاِفْتِقَارُ والنعْتُ فَاقِرٌ وفي التنزيل العزيز إِنما الصدقاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمساكين سئل أَبو العباس عن تفسير الفَقِيرِ والمسكين فقال قال أَبو عمرو بن العلاء فيما يَرَوِي عنه يوزنُ الفَقِيرُ الذي له ما يَأْكُلُ والمسكين الذي لا شيء له وروى ابن سلام عن يونس قال الفَقِيرُ يكون له بعض ما يُقِيمُهُ والمسكين الذي لا شيء له وَيُرْوَى عن خالد بن يزيد أَنه قال كَأَنَّ الفَقِيرَ إِني سُمِّيْتُ فَقِيرًا لِزَمَانَةٍ تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه الزمَانَةُ من التَّسَقُّطِ في الكسب على نفسه فهذا هو الفَقِيرُ الْأَصْمَعِيُّ المسكين أَحْسَنُ حالاً من الفَقِيرِ قال وكذلك قال أَحْمَدُ بن عبيد قال أَبو بكر وهو الصحيح عندنا لِأَنَّ تَعَالَى سَمَّى من له الْفُلُوكُ مسكيناً فقال أَمَا السَّفِينَةُ فكانت لمساكين يَعْمَلُونَ في البحر وهي تساوي جُمْلَةً قال والذي احتج به يونس من أَنه قال لأعرابي أَفَقِيرُ أَنتَ ؟ فقال لا وإِ بل مسكين يجوز أَن يكون أَرَادَ لا وإِ بل انا أَحْسَنُ حالاً من الفقير والبيت الذي احتج به ليس فيه حجة لِأَنَّ المعنى كانت لهذا الفَقِيرِ >لُوبَةٌ فيما تقدم وليست له في هذه الحالة >لُوبَةٌ وقيل الفَقِيرُ الذي لا شيء له والمسكين الذي له بعض ما يَكْفِيهِ وإِلَيْهِ ذهب الشافعي B وقيل فيهما بالعكس وإِلَيْهِ ذهب أَبو حنيفة C قال والفَقِيرُ مبنيٌّ على فُقْرٍ قياساً ولم يُقَلِّ فيه إِلا اِفْتِقَارٌ يَفْتَقِرُ فهو فَاقِرٌ وفي الحديث عاد البراءَ بنَ مالكٍ B في فَاقَرَةَ من أَصْحَابِهِ أَي في فُقْرٍ وقال الفراء في قوله D إِنما الصدقاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمساكين قال الفراء هم أَهْلُ مَفْصَلَةِ النَّبِيِّ A كانوا لا عِشائرَ لهم فكانوا يَلْتَمِسُونَ الْفَضْلَ في النَّهَارِ وَيَأْوُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ قال

والمساكين الطَّوَّافُونَ على الأبواب وروي عن الشافعي B أنه قال الفُقَرَاءُ الزَّمَنِيُّ الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرِّفة الضعيفة التي لا تقع حرِّفتهم من حاجتهم موقعاً والمساكين السُّؤَالُ ممن له حرفة تُتَمَّعُ مَوْقِعاً ولا تغنيه وعياله قال الأزهري الفَقِيرُ أَشَدُّ حَالاً عند الشافعي C تعالى قال ابن عرفة الفَقِيرُ عند العرب المحتاج قال A تعالى أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى أَيِّ الْمَحْتَاجِينَ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْمَسْكِينُ فالذي قد أَذْلَسَهُ الْفَقْرُ فَإِذَا كَانَ هَذَا إِنَّمَا مَسْكَانَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ وَكَانَ فَاقِراً مَسْكِيناً وَإِذَا كَانَ مَسْكِيناً قَدْ أَذْلَسَهُ سُوءُ الْفَقْرِ فَالصدقة لا تحل له إِذْ كَانَ شَائِعاً فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ ضَرْبٌ فَلَانُ الْمَسْكِينِ وَطَلِيمُ الْمَسْكِينِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الثَّرْوَةِ وَالْيَسَارِ وَإِنَّمَا لِحَقِّهِ اسْمُ الْمَسْكِينِ مِنْ جِهَةِ الذَّلَالَةِ فَمَنْ لَمْ تَكُنْ مَسْكِنَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ فَالصدقة عليه حرام قال عبد A محمد بن المكرم عفا A عنه عَدْلُ هَذِهِ الْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ وَإِنْ صَافُهَا وَكَرَّمُهَا وَإِلَطَافُهَا إِذَا حَرَّمَتْ صَدَقَةَ الْمَالِ عَلَى مَسْكِينِ الذَّلَالَةِ أَبَاحَتْ لَهُ صَدَقَةَ الْقُدْرَةِ فَانْتَقَلَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ ذِي الْغِنَى إِلَى نَصْرَةِ ذِي الْجَاهِ فَالذَّيْنُ يَفْرِضُ لِلْمَسْكِينِ الْفَقِيرِ مَالاً عَلَى ذَوِي الْغِنَى وَهُوَ زَكَاةُ الْمَالِ وَالْمُرُوءَةُ تَفْرِضُ لِلْمَسْكِينِ الذَّلِيلِ عَلَى ذَوِي الْقُدْرَةِ نَصْرَةَ وَهُوَ زَكَاةُ الْجَاهِ لِيَتَسَاوَى مَنْ جَمَعَتْهُ أُخُوَّةُ الْإِيمَانِ فِيمَا جَعَلَهُ A تَعَالَى لِلْأَغْنِيَاءِ مَنْ تَمَكَّنَ وَإِمَّا كَانَ وَاسِعاً سَبَّحَانَهُ هُوَ ذُو الْغِنَى وَالْقُدْرَةِ وَالْمُجَازِي عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى مَسْكِينِ الْفَقْرِ وَالنُّصْرَةَ لِمَسْكِينِ الذَّلَالَةِ وَإِلَيْهِ الرِّغْبَةُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَسْكِينِ الذَّلَالَةِ بِالنُّصْرَةِ وَالغِنَى وَنَيْلُ الْمُنَى إِنَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ وَقَالَ سَبِيحُ وَقَالُوا افْتَقَرُوا كَمَا قَالُوا اشْتَدَّ وَلَمْ يَقُولُوا فُقَرُوا كَمَا لَمْ يَقُولُوا شَدُّدٌ وَلَا يَسْتَعْمَلُ بغير زيادة وَأَفْقَرَهُ A مِنْ الْفَقْرِ فَافْتَقَرُوا وَالْمَفَاقِرُ وَجُوهُ الْفَقْرِ لَا وَاحِدَ لَهَا وَشَكَا إِلَيْهِ فُقُورَهُ أَيَّ حَاجَتِهِ وَأَخْبِرَهُ فُقُورَهُ أَيَّ أَحْوَالِهِ وَأَغْنَى A مَفَاقِرَهُ أَيَّ وَجُوهِ فُقُورِهِ وَيُقَالُ سَدَّ A مَفَاقِرَهُ أَيَّ أَغْنَاهُ وَسَدَّ وَجُوهِ فُقُورِهِ وَفِي حَدِيثٍ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ أَنْشَدَ لِمَالِ الْمَرْءِ يُمْلِجُهُ فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفٌ مِنَ الْقُنُوعِ الْمَفَاقِرُ جَمْعُ فَقْرٍ عَلَى غير قياس كالمشابه والملاحم ويجوز أَنْ يَكُونَ جَمْعُ مَفَقْرٍ مَصْدَرُ أَفْقَرَهُ أَوْ جَمْعُ مُفَقْرٍ وَقَوْلُهُمْ فَلَانَ مَا أَفْقَرَهُ وَمَا أَغْنَاهُ شاذٌّ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي فِعْلَيْهِمَا افْتَقَرُوا وَاسْتَعْنَى فَلَا يَصِحُّ التَّعَجُّبُ مِنْهُ وَالْفَقْرَةُ وَالْفَقَارَةُ وَالْفَقَارَةُ بِالْفَتْحِ وَاحِدَةٌ فَفَقَارَ الظَّهْرُ وَهُوَ مَا انْتَضَى مِنْ عِظَامِ الصَّلْبِ مِنَ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجَبِ وَالْجَمْعُ فِقْرٌ وَفَقَارٌ وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ فِقْرَاتٌ وَفَقَارَاتٌ وَفَقِيرَاتٌ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَقْلٌ فِقْرٌ الْبَعِيرُ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَفَقَارَ الْإِنْسَانُ سَبَعٌ وَرَجُلٌ مَفَقُورٌ وَفَقِيرٌ مَكْسُورٌ الْفَقَارُ قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ لُبَيْدًا وَهُوَ

السابع من نُسُور لُقْمَانِ ابْنِ عَادٍ لَمَّا رَأَى لُبَيْدُ الذُّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعِ الْقَوَادِمِ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ وَالْأَعْزَلُ مِنَ الْخَيْلِ الْمَائِلِ الذَّنْبِ وَقَالَ الْفَقِيرُ الْمَكْسُورُ الْفَقَارُ يَضْرِبُ مِثْلًا لِكُلِّ ضَعِيفٍ لَا يَنْفُذُ فِي الْأُمُورِ التَّهْذِيبِ الْفَقِيرُ مَعْنَاهُ الْمَفْقُورُ الَّذِي نُزِعَتْ فِقْرُهُ مِنْ طَهْرِهِ فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ فَلَا حَالَ هِيَ أَوْ كَدٌ مِنْ هَذِهِ أَبُو الْهَيْثِمِ لِلْإِنْسَانِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ فِقَارَةً وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ ضِلَاعًا سِتُّ فِقَارَاتٍ فِي الْعُنُقِ وَسِتُّ فِقَارَاتٍ فِي الْكَاهِلِ وَالْكَاهِلُ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ بَيْنَ كُلِّ ضِلَاعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الصَّدْرِ فِقَارَةٌ مِنْ فِقَارَاتِ الْكَاهِلِ السِتُّ ثُمَّ سِتُّ فِقَارَاتٍ أَسْفَلُ مِنْ فِقَارَاتِ الْكَاهِلِ وَهِيَ فِقَارَاتُ الطَّهْرِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْبَطْنِ بَيْنَ كُلِّ ضِلَاعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الْجَنْبَيْنِ فِقَارَةٌ مِنْهَا ثُمَّ يُقَالُ لِلْفِقَارَةِ وَاحِدَةٌ تَفْرُقُ بَيْنَ فِقَارِ الطَّهْرِ وَالْعَجْزِ الْقَطَاةُ وَيَلِي الْقَطَاةَ رَأْسُ الْوَرِكَيْنِ وَيُقَالُ لِهَمَا الْغُرَابَانِ أَبَعْدُهَا تَمَامُ فِقَارِ الْعَجْزِ وَهِيَ سِتُّ فِقَارَاتٍ آخِرُهَا الْقُحُجُ وَالذَّنْبُ مُتَّصِلٌ بِهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا الْجَاعِرَتَانِ وَهُمَا رَأْسَا الْوَرِكَيْنِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ آخِرُ فِقَارَةٍ مِنْ فِقَارَاتِ الْعَجْزِ قَالَ وَالْفَهْقَةُ فِقَارَةٌ فِي أَصْلِ الْعُنُقِ دَاخِلَةٌ فِي كُوسَةِ الدِّمَاغِ الَّتِي إِذَا فُصِّلَتْ أَدَخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي مَغْرَزِهَا فَيَخْرُجُ الدِّمَاغُ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا بَيْنَ عَجَبِ الذَّنْبِ إِلَى فِقْرَةِ الْقَفَا ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ فِقْرَةً فِي كُلِّ فِقْرَةٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا يَعْنِي خَرَزَ الطَّهْرِ وَرَجْلَ فِقْرِ يَشْتَكِي فِقَارَهُ قَالَ طَرَفَةٌ وَإِذَا تَلَّسْتُنِي أَلَسْتُنِي إِزْنِي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فِقْرِ وَأَجُودُ بِبَيْتِ فِي الْقَصِيدَةِ يُسَمَّى فِقْرَةً تَشْبِيهَاً بِفِقْرَةِ الطَّهْرِ وَالْفَاقِرَةُ الدَّاهِيَةُ الْكَاسِرَةُ لِلْفِقَارِ يُقَالُ عَمِلَ بِهِ الْفَاقِرَةُ أَيْ الدَّاهِيَةُ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَطَّنْ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ الْمَعْنَى تَوْقِنُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا دَاهِيَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الْفَرَّاءُ قَالَ وَقَدْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ الْقِيَامَةِ وَالْعَذَابِ بِمَعْنَى الدَّوَاهِيِ وَأَسْمَائِهَا وَقَالَ اللَّيْثُ الْفَاقِرَةُ دَاهِيَةٌ تَكْسِرُ الطَّهْرَ وَالْفَاقِرَةُ الدَّاهِيَةُ وَهُوَ الْوَسْمُ .

(* قوله « وهو الوسم » ظاهره أن الفاقرة تطلق على الوسم ولم نجد ما يؤيده في الكتب التي بأيدينا فان لم يكن صحيحاً فلعل في العبارة سقطاً والأصل والفاقرة الداهية من الفقر وهو الوسم إلخ) الذي يَفْقِرُ الأَنفَ وَيُقَالُ فِقْرَتُهُ الْفَاقِرَةُ أَيْ كَسَرَتْ فِقَارَ طَهْرِهِ وَيُقَالُ أَصَابَتْهُ فَاقِرَةٌ وَهِيَ الَّتِي فِقْرَتُ فِقَارِهِ أَيْ خَرَزَ طَهْرَهُ وَأَفْقَرَكَ الصَّيْدُ أَمْكَدَكَ مِنْ فِقَارِهِ أَيْ فَارَمَهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ قَدْ قَرُبَ مِنْكَ وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَفْقَرَ بَعْدَ مَسْئَلَمَةَ الصَّيْدِ لِمَنْ رَمَى أَيْ أَمَكَ الصَّيْدُ مِنْ فِقَارِهِ لِرَامِيهِ أَرَادَ أَنْ عَمَّهُ مَسْلَمَةٌ كَانَ كَثِيرَ الْغَزْوِ يَحْمِي بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ وَيَتَوَلَّى سِدَادَ الثُّغُورِ فَلَمَّا مَاتَ اخْتَلَّ ذَلِكَ وَأَمَكَ الْإِسْلَامُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ يُقَالُ أَفْقَرَكَ

الصيدُ فارْمِهْ أَيْ أَمَكْنَكْ مِنْ نَفْسِهْ وَذَكَرَ أَبُو عَبِيدَةَ وَجْهَ الْعَوَارِيِّ وَقَالَ أَمَا
الإِفْقَارُ فَأَنْ يَعْطِي الرَّجْلُ الرَّجْلَ دَابَّتَهْ فَيَرْكَبُهَا مَا أَحَبَّ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ ابْنُ
السَّكِيْتِ أَوْ فُقَرَّتْ فُلَانًا بَعِيرًا إِذَا أَعْرَتَهْ بَعِيرًا يَرْكَبُ طَهْرَهْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرُدُّهْ
وَأَوْ فُقَرَّتْ نِي نَاقَتَهْ أَوْ بَعِيرَهْ أَعَارَنِي طَهْرَهْ لِلْحَمْلِ أَوْ لِلرَّكُوبِ وَهِيَ الْفُقَرَى عَلَى مِثَالِ
الْعُمُرَى قَالَ الشَّاعِرُ لَهُ رَبِّبَّةٌ قَدْ أَحْرَمَتْ حِلَّ طَهْرَهْ فَمَا فِيهِ لَلْفُقَرَى وَلَا
الْحَجَّ مَزْعَمٌ وَأَفْقَرْتُ فُلَانًا نَاقَتِي أَيْ أَعْرَتَهْ وَفَقَارَهَا وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ
أَحَدَكُمْ أَنْ يُفْقِرَ الْبَعِيرَ مِنَ إِبْلِهِ أَيْ يُعِيرَهْ لِلرَّكُوبِ يُقَالُ أَفْقَرَ الْبَعِيرَ
يُفْقِرُهُ إِفْقَارًا إِذَا أَعَارَهْ مَا خُوذَ مِنْ رَكُوبِ فَقَارَ الطَّهْرَ وَهُوَ خَرَزَاتُهُ الْوَاحِدَةُ
فَقَارَةٌ وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ وَمَنْ حَقَّهَا إِفْقَارُ طَهْرَهَا وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ
بَعِيرًا وَأَوْفَقَرَهْ طَهْرَهْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دِرَاهِمَ
ثُمَّ إِنَّهُ أَفْقَرَ الْمُقْرَضَ دَابَّتَهْ فَقَالَ مَا أَصَابَ مِنْ طَهْرٍ دَابَّتَهْ فَهُوَ رَبَابٌ وَفِي حَدِيثِ
الْمَزَارَعَةِ أَوْفَقِرْهَا أَخَاكَ أَيْ أَعْرِهْ أَرْضَكَ لِلزَّرْعَةِ اسْتَعَارَهْ لِلْأَرْضِ مِنَ الطَّهْرِ
وَأَوْفَقِرَ طَهْرُ الْمُهْرِ حَانَ أَنْ يُرْكَبَ وَمُهْرٌ مُفْقِرٌ قَوِيٌّ الطَّهْرُ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ابْنُ
شَمِيلٍ إِنَّهُ لَمُفْقِرٌ لِذَلِكَ الْأَمْرِ أَيْ مُقْرَنٌ لَهُ ضَابِطٌ مُفْقِرٌ لِهَذَا الْعَزْمِ وَهَذَا
الْقِرْنُ وَمُؤَدٍ سِوَاءِ وَالْمُفَقَّرُ مِنَ السِّیُوفِ الَّذِي فِيهِ حُزُوزٌ مَطْمِئِنَةٌ عَنْ مَتْنِهِ يُقَالُ مِنْهُ
سِیْفٌ مُفَقَّرٌ وَكُلُّ شَيْءٍ حُزِرَ أَوْ أُثْرِرَ فِيهِ فَقَدْ فُقِّرَ وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ اسْمُ سِیْفِ
النَّبِيِّ A ذَا الْفَقَارِ شَبَّهُوا تِلْكَ الْحُزُوزَ بِالْفَقَارِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ سَمِيَ سِیْفُ النَّبِيِّ A ذَا
الْفَقَارِ لِأَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ حُفْرٌ صِغَارٌ حَسَنٌ وَيُقَالُ لِلْحُفْرَةِ فُقْرَةٌ وَجَمْعُهَا فُقَرٌ
وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ لِلرَّسْمِ فَقَالَ فَمَا ذُو فَقَارٍ لَا ضُلُوعَ لَجُوفِهِ لَهُ آخِرٌ مِنْ غَيْرِهِ
وَمُقَدِّمٌ ؟ عَنِ الْآخِرِ وَالْمُقَدِّمُ الزُّجَّجُ وَالسِّنَانُ وَقَالَ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُمَا مِنْ حَدِيدٍ
وَالْعَصَا لَيْسَتْ بِحَدِيدٍ وَالْفُقْرُ الْجَانِبُ وَالْجَمْعُ فُقَرٌ نَادِرٌ عَنْ كِرَاعٍ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُمْ
أَوْفَقَرَكَ الصِّيدُ أَمَكْنَكْ مِنْ جَانِبِهِ وَفَقَرَ الْأَرْضَ وَفَقَّرَهَا حَفَرَهَا وَالْفُقْرَةُ
الْحُفْرَةُ وَرَكِيَّةٌ فَفَقِيرَةٌ مَفْقُورَةٌ وَالْفَقِيرُ الْبُئْرُ الَّتِي تَغْرَسُ فِيهَا الْفَسِيلَةُ ثُمَّ
يَكْبَسُ حَوْلَهَا بِتُرْبٍ نَوْقِ الْمَسِيلِ وَهُوَ الطِّينُ وَبِالدِّمْنِ وَهُوَ الْبَعْرُ وَالْجَمْعُ فُقَرٌ وَقَدْ
فَقَّرَ لَهَا تَفْقِيرًا الْأَصْمَعِيُّ الْوَدِيَّةُ إِذَا غَرَسْتَ حَفْرَ لَهَا بُئْرًا فَغَرَسْتَ ثُمَّ كَبَسَ حَوْلَهَا
بِتُرْبٍ نَوْقِ الْمَسِيلِ وَالدِّمْنُ فَتِلْكَ الْبُئْرُ هِيَ الْفَقِيرُ الْجَوْهَرِيُّ الْفَقِيرُ حَفِيرٌ يَحْفَرُ
حَوْلَ الْفَسِيلَةِ إِذَا غَرَسْتَ وَفَقِيرُ النَّخْلَةِ حَفِيرَةٌ تَحْفَرُ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حَوَّلْتَ لِتَغْرَسَ فِيهَا
وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ لِسُلَيْمَانَ إِذَا غَرَسْتَ الْفَسِيلَ أَيْ أَحْفَرُ لَهَا مَوْضِعًا تَغْرَسُ فِيهِ وَاسْمُ
تِلْكَ الْحَفْرَةِ فُقْرَةٌ وَفَقِيرٌ وَالْفَقِيرُ الْآبَارُ الْمَجْتَمِعَةُ الثَّلَاثُ فَمَا زَادَتْ وَقِيلَ هِيَ آبَارُ
تُحْفَرُ وَيَنْفَذُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَجَمْعُهَا فُقَرٌ وَالْبُئْرُ الْعَتِيقَةُ فَفَقِيرٌ وَجَمْعُهَا فُقَرٌ وَفِي

حديث عبد الله بن أنيس B ثم جمعنا المفاتيح فتركناها في فقير من فقير أبي بئر
 من آبارها وفي حديث عثمان B أنه كان يشرب وهو محصور من فقير في داره أبي بئر وهي
 القليلة الماء وفي حديث عمر B وذكر امرأة القيس فقال افتقر عن معان عور
 أصح بصري أبي فتح عن معان غامضة وفي حديث القدر قبلنا ناس يتفقون
 العلم قال ابن الأثير هكذا جاء في رواية بتقديم الفاء على القاف قال والمشهور بالعكس
 قال وقال بعض المتأخرين هي عندي أصح الروايات وأليقها بالمعنى يعني أنهم يستخرجون
 غامضه ويفتحون مغلقه وأصله من فقيرت البئر إذا حفرتها لاستخراج ماؤها فلما كان
 القدرية بهذه الصفة من البحث والتتبع لاستخراج المعاني الغامضة بدقائق
 التأويلات وصفهم بذلك والفقير ركية بعينها معروفة قال ما ليلية الفقير
 إلا شيطان مجنونة تؤذي برؤح الإنسان لأن السير إليها متعب والعرب تقول للشيء
 إذا استعصبه شيطان والفقير فم القناة التي تجري تحت الأرض والجمع كالجمع وقيل
 الفقير مخرج الماء من القناة وفي حديث محيصة أن عبد الله بن سهل قتل
 وطرح في عين أو فقير الفقير فم القناة والفقير أن يحز أنفه البعير
 وفقر أنفه البعير يفقره ويفقره فقراً فهو مفقور وفقير إذا حزه
 بحديدة حتى يخلص إلى العظم أو قريب منه ثم لوى عليه جريراً ليذلل الصعب
 بذلك ويروضه وفي حديث سعد B فأشار إلى فقير في أنفه أبي شق وحز كان في
 أنفه ومنه قولهم قد عمل بهم الفاقة أبو زيد الفقير إنما يكون للبعير الضعيف قال
 وهي ثلاث فقير وفي حديث عمر B ثلاث من الفواقير أبي الدواهي واحدها فاقرة
 كأنها تحطم فقار الطاهر كما يقال قاصمة الظهر والفقار ما وقع على أنفه
 البعير الفقير من الحرير قال يتوق إلى الذئب بفصل غريب وتفدعه
 الخشاشة والفقار ابن الأعرابي قال أبو زياد تكون الحرقفة في اللهب زمّة أبو
 زياد وقد يفقر الصعب من الإبل ثلاثة أفقير في خطمه فإذا أراد صاحبه أن
 يذله ويمنعه من مراحه جعل الجريير على فقيره الذي يلي مشفره فملاكه كيف
 شاء وإن كان بين الصعب والذلول جعل الجريير على فقيره الأوسط فتريد في مشيته
 واتسع فإذا أراد أن ينسبط ويذهب بلا مؤونة على صاحبه جعل الجريير على فقيره الأعلى
 فذهب كيف شاء قال فإذا حز الأنف حزاً فذلك الفقير وبعير مفقور وروي
 مجاليد عن عامر في قوله تعالى وسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً
 قال الشعبي فقرات ابن آدم ثلاث يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً هي التي ذكر عيسى
 عليه السلام قال وقال أبو الهيثم الفقرات هي الأمور العظام جمع فقرة بالضم كما قيل
 في قتل عثمان B استحلوا الفقير الثلاث حرمه الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام

وحرمة الخلافة قال الأزهري وروى القتيبي قول عائشة Bها في عثمان المركوب منه الفقير الأربيع بكسر الفاء وقال الفقير خرزات الظهر الواحدة فقيرة قال وضربت فقير الظهر مثلاً لما ارتكب منه لأنها موضع الركوب وأرادت أنه ركب منه أربع حرم عظام تجب له بها الحقوق فلم يرعوها وانتهكوها وهي حرمة بصحة النبي A وصهره وحرمة البلد وحرمة الخلافة وحرمة الشهر الحرام قال الأزهري والروايات الصحيحة الفقير الثلاث بضم الفاء على ما فسره ابن الأعرابي وأبو الهيثم وهو الأمر الشنيع العظيم ويؤيد قولهما ما قاله الشعبي في تفسير الآية وقوله فقرات ابن آدم ثلاث وروى أبو العباس عن ابن الأعرابي أنه قال البعير يُقْرَمُ أنفه وتلك القرمة يقال لها الفقيرة فإن لم يسكنه قُرْمٌ أخرى ثم ثالثة قال ومنه قول عائشة في عثمان Bهما بلاغتهم منه الفقير الثلاث وفي رواية استعبتموه ثم عدوتم عليه الفقير الثلاث قال أبو زيد وهذا مَثَلٌ تقول فعلتم به كفعلكم هذا البعير الذي لم تُدِقُوا فيه غاية أبو عبيد الفقير له ثلاثة مواضع .

(* قوله « الفقير له ثلاثة مواضع إلخ » سقط من نسخة المؤلف الموضع الثالث وذكره ياقوت بعد أن نقل عبارة أبي عبيدة حيث قال والثالث تحفر حفرة ثم تغرس بها الفسيلة فهي فقير) يقال نزلنا ناحية فقير بني فلان يكون الماء فيه ههنا ركيبتان لقوم فهم عليه وههنا ثلاث وههنا أكثر فيقال فقير بني فلان أي حصتهم منها كقوله تَوَزَّعْنَا فْقَيْرَ مِيَاهِ أُوْقُرٍ لِكُلِّ بَنِي أَبِي فِيهَا فْقَيْرٌ فَحِصَّةٌ بَعْضِنَا خَمْسٌ وَسِتٌّ وَحِصَّةٌ بَعْضِنَا مِنْهُنَّ بَيْرٌ وَالثاني أفواه سقْف القندي وأنشد فَوَرَدَتْ وَاللَّيْلُ لَمَّا يَنْدَجَلُ فْقَيْرَ أَفْوَاهِ رَكِيَّاتِ الْقُنْدِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ يَقُولُونَ فِي النَّضَالِ أُرَامِيكَ مِنْ أَدْنَى فِقْرَةٍ وَمِنْ أَعْيُنِ فِقْرَةٍ أَيْ مِنْ أَعْيُنِ مَعْلَمٍ يَتَعَلَّمُونَهُ مِنْ حَفِيرَةٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ وَالْفُقْرَةُ حُفْرَةٌ فِي الْأَرْضِ وَأَرْضٌ مُتَفَقِّرَةٌ فِيهَا فُقْرٌ كَثِيرَةٌ ابْنُ سَيْدِهِ وَالْفُقْرَةُ الْعَلَمُ مِنْ جِبَلٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ نَحْوِهِ ابْنُ الْمُطَفَّرِ فِي هَذَا الْبَابِ التَّفْقِيرُ فِي رَجُلٍ الدَّوَابُّ بِيَاضٍ مُخَالِطٌ لِلْأَسْوَابِ إِلَى الرَّكْبِ شَاءَ مُفَقَّرَةٌ وَفِرْسٌ مُفَقَّرٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا عِنْدِي تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْمَعْنَى التَّفْقِيرُ بِالزَّيِّ وَالْقَافِ قَبْلَ الْفَاءِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ وَفَقْرَ الْخَرَزِ ثَقَبُهُ لِلنَّظْمِ قَالَ غَرَائِرُ فِي كِنٍّ وَصَوْنٍ وَنَعْمَةٍ يُحْلَلِيْنَ يَأْفُوتَاً وَشَذْرًا مُفَقَّرًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهُوَ مَا خُذَ مِنَ الْفَقَارِ وَفُقْرَةٌ الْقَمِيصُ مَدْخَلُ الرَّأْسِ مِنْهُ وَأَفَقْرَكَ الرَّمِيُّ أَكْثَبِيكَ وَهُوَ مِنْكَ فُقْرَةٌ أَيْ قَرِيبٌ قَالَ ابْنُ مَقْبَلٍ رَامِيْتُ شَيْبِي كِلَانَا مُوَضِّعٌ حَرَجًا سِتِّينَ ثُمَّ ارْتَمَيْتُنَا أَقْرَبَ الْفُقْرِ وَالْفُقْرَةُ نَبْتٌ وَجَمْعُهَا فُقْرٌ حَكَاهَا سَبُوبُهُ قَالَ وَلَا يَكْسُرُ لِقَلَّةٍ فَعُلَّةٍ فِي كَلَامِهِمْ وَالتَّفْسِيرُ لِنَعْلَبِ وَلَمْ يَحْكُ الْفُقْرَةُ إِلَّا

سبويه ثم ثعلب ابن الأعرابي فُقُورُ الذِّفْسِ وشُقُورُها هَمَّها وواحد الفُقُورِ
فَقُورٌ وفي حديث الإِبلَاءِ على فَقَيْرٍ من خَشَبٍ فسره في الحديث بأَنه جَذْعٌ يُرْقَى عليه
إِلَى غُرْفَةٍ أَيْ جعل فيه كالدِّرَجِ يُمْعَدُّ عليها وينزل قال ابن الأثير والمعروف
نَفِيرٍ بالنون أَيْ منقور